ابن العربي يجب لعلها زادية تأكيد الندب بل الخفض كما في حياته
اذا تكلم تشبيه في مطلق الخفض وان كان الاول مستحبا والثاني
واجبا فان حرمته ميتا كحرمته حيا كما قال ابن العربي فلا كلامه
المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه
الشريف لا سيما ان تواترا وصح وكلامه شامل للمنع مساواة صوت
قارئ الحديث زاد ابو بكر بن العربي فاذا قرئ كلامه وجب
على كل حاضر ان لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه
ذلك في مجلس تلفظه به وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة
على مرور الازمنة بقوله واذا قرئ القرآن الاية وكلامه صلى الله
عليه وسلم من الوحي له مثل ما للقرآن الا معاني مستثناة بيانها
في كتب الفقه واذا كان رفع الصوت فوق صوته موجبا لحبوط
العمل فما الظن برفع الاراء ونتائج الافكار على سنته وما جاء به
انتهى ويستحب ان يقرأ على مكان مرتفع زاد في الانموذج
وقراءة حديثه عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن في احدى الروايتين
اي والرواية الثانية اختصاص ذلك بالقرآن لانا نتعبد بالفاظه
والحديث بمعانيه ولذا جازت روايته بالمعنى للعارف ولا يجوز
ذلك في القرآن مطلقا روينا عن مطرف بن عبد الله بن مطرف
اليساري بالتحتانية والمهملة المفتوحتين ابي مصعب المدني
ابن اخت مالك وثقه ابن سعد والدارقطني وروى عنه
البخاري وغيره ولم يصب ابن عدي في تضعيفه مات سنة
عشرين ومائتين على الصحيح وله ثلاث وثمانون سنة قال
كان الناس اذا اتوا مالكا رحمه الله لطلب العلم وقصدوا اخذ ما لديه
وطلبوا خروجه لاقرائهم خرجت اليهم الجارية فتقول لهم
يقول لكم الشيخ تريدون بتقدير اداة الاستفهام اي اتريدون
الحديث او المسائل الفقهية بتعريف العهد فان قالوا المسائل
خرج اليهم في الوقت على حالته التي هو عليها وان قالوا
الحديث دخل مغتسله المكان الذي اعده للغسل فيه فاغتسل
وتطيب ولبس ثيابا جددا بضم اوله وثانيه جمع جديد كسرير
وسرر وتعمم ولبس ساجه والساج الطيلسان مطلقا او الخضر
او الاخضر والاسود وتلقى له منصة بكسر الميم لانها آلة على
ما في المصباح وقال غيره بالكسر والفتح شيء عال كالكرسي والسرير
من نصصت اذا رفعته وهي في الاصل ما يوضع للعروس تجلس
عليه او يقف عند جلائها فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع والسكينة
والوقار ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له فانه كان يحب الرائحة الطيبة

فجعل

٥٦

فجعل مجلس حديثه كمجلسه حيا صلى الله عليه وسلم ولم يكن
يجلس على تلك المنصة الا اذا حدث فعلم انه انما فعله رعاية للحديث
لا لنفسه قال اسمعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
ابن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابن اخت الامام مالك
المدني صدوق روى عنه الشيخان وروى له الباقون سوى
النسائي فاطلق القول بضعفه مات سنة ست وعشرين ومائتين
فقيل له في ذلك اي سئل عن سبب فعله جميع ما مر فقال احب
ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسنمه
له ورد على المنافقين ومن على سنتهم ولا احدث به الا على
طهارة متمكنا ويقال ان ذلك المذكور من الغسل والتطيب الى اخره
عن سعيد بن المسيب اي بواسطة لانه لم يلق سعيدا لانه مات
بعد التسعين وولد مالك سنة ثلاث وتسعين وقد روى عن
الزهري وغيره عن سعيد وفعله قتادة بن دعامة ومالك
الامام وجماعة يكرهون التحديث على غير طهارة حتى كان الاعمش
سليمان بن مهران اذا كان على غير طهر تيمم لانه بدل الوضوء
فعله لسلامة اعتنائه بالحديث ولا شك انه من حرمته صلى الله
عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره بعد مماته عند ذكره وذكر حديثه
وسماع اسمه وسيرته كما كان في حياته ولذا استحبت الصلاة
عليه كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والله اعلم زاد في الشفا
وكان مالك يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم وقال
احب ان افهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن المبارك كنت مع مالك الى العقيق فسالته عن حديث
فانتهرني وقال كنت في عيني اجل من ان تسالني عن الحديث
ونحن نمشي وساله جرير بن عبد الحميد القاضي عن حديث
وهو قائم فامر بحبسه فقيل له فقال القاضي احق من ادب
وذكر ان هشام بن عمار سال مالكا عن حديث وهو واقف فضربه
عشرين سوطا ثم اشفق عليه فحدثه عشرين حديثا فقال هشام
وددت لو زادني سياطا ويزيدني حديثا ومنها انه يكره لقارئ
حديثه دون غيره من العلوم ان يقوم لاحد قال ابن الحاج
في المدخل لانه اي القيام قلة ادب مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقلة احترام وعدم مبالاة اي ان تقطع حديثه لاجل غيره
فكيف لبدعة وهي القيام وقد كان السلف لا يقطعون حديثه
ولا يتكلمون وان اقاموا [illegible]
الكلمة التي بينهم اذ ذلك اي وقت [illegible] الحديث احتراما
لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم وحسبك ما وقع لمالك

Copyright © King Saud University